على الجارى في الحلق فلما اخرته في الحلق بعض العلة ليستبدل لهم الى ذلك في الخبر قوله والحقنة هي ادخال الدواء
في الدبر قوله خلافا لمحمد انما اذا استقر فقد وصل الجوف وفي رواية عنه اذا اتصل الدواء وفي
رواية اذا نفذت الطعنة الى الجانب الآخر فلنا الطعن وابتدا الى البطن بعوقه في الحلق فلهذا لم يكن مفطرا
قوله خلافا لهما وش حجتهم انما وصل الجوف فطريه فلما اشترط حرفه في الحلق قوله كالريق اعلم ان الريق والكعاب
والغبار عادة وعلى الرطوبة الحاصلة في الفم التي لا يمكن الاحتراز عنه وهو معفو عنه لتعذر الاحتراز
منه وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لكنه يكره اذا اكثر لانه يمكن الاحتراز منه قوله ولو بعد و
ذلك لانه يسقط الاحتراز عنه ولانه لا يجتمع في الفم عند نزول منه في الحلق بما يفطر بخلاف الغبار اذا اجتمع في
الفم ثم ابتلع فاما ما اجتمع في الحلق ولا يفسد لانه دخل الى الحلق قليلا قليلا ثم صار كثيرا انتهى وروي عن طاوس
والرواية اذا تعمد فيه للرجحان او لتعلل الغبار افسد قوله يفسده وذلك لانه قد اختار السبب و
قوله على الاصح وذلك لانه لم يقصد الى دخول شي وهذا ذكره في الذخيرة عن الجوس وش خلافا قوله وكذا
جماع النائمة الى قوله المجنونة وذلك لارتفاع العلم عنهما قوله ولا يفسده الاحتلام وذلك لقوله صلعم ثلث لا يفطرن
الصائم القي والحجامة والاحتلام قوله ولا من اصبح جنبا خلافا لحسن حجتنا ما روت عائشة وام سلمة ان
الرسول صلعم كان يصبح جنبا من جماع وروي ان اعرابيا قال يا رسول الله اني اصبح جنبا واريد ان اصوم فقال
صلعم اني اصبح جنبا واريد ان اصوم فاغتسل واصوم فقال الاعرابي لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلعم وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلم بما اتقي وحجته قوله صلعم
من اصبح جنبا فلا صوم له قلنا منسوخ بقوله تعالى فالان باشروهن الاية فان ظاهرها يفيد اباحة الوطي الى طلوع
الفجر والاغتسال بعده وكذا الحائض اذا طهرت ليلا فلنا كالجنب قوله خلافا لن [illegible] حجته ان هذا معنى اذا طرا افسد
الصلاة فكذلك الصوم كالحيض اذا طرا فلنا قد حصل في حقه الشرائط المعتبرة وهي النية والامساك فلا نضره
الاغما بعده كما في سائر الامراض قوله ولا بنية الافساد خلافا لش حجتنا قوله صلعم تجاوز الله عن امتي ما حدثت
انفسها ما لم تعمل او تتكلم والعزم لا يجرى مجرى الفعل في افساد ما يفسد بالفعل وحجته ان الصوم لا يفسد
بترك عادة موقتة يفتقر الى تعيين النية فبطلت بنية الخروج كالصلوة قلنا لا نسلم الاصل بل الصلوة
كالصوم لا تفسد بذلك وهذا انا سلمنا انه مفسد للصلوة فالصوم ترك لا يوثر بمجرد النية فيه والصلوة
فعل فافترقا قوله ولا بفعل كبيرة خلافا لقوم قال عم وكلامه محمول على ان الكبيرة مما يفطر بها كالاجر
شرب الخمر والزنا العمد ذلك بل تحبط ثوابه قوله ولزمه الامساك وذلك لكونه افطر لغير عذر فالواجب
عليه التشبه بالصائمين قوله صلعم لرجل وقع على امرأته في نهار رمضان ان تجد ظهرك ولا تنحي بطنك قوله
فاما الكفارة فقد وذلك لانه جاء رجل الى الرسول صلعم فقال اني افطرت يوما من شهر رمضان فقال له
استغفر الله وصم يوما مكانه ولم يوجب الكفارة وعلون حديث الاعرابي الذي جاء على جهة يجب لقوله
صلعم كله انت وعيالك ولم يأمره بالاخراج منه اكرا وانه كان مظاهرا واجب الضم وطا ان رجلا اعرابيا جاء الى
النبي صلعم ينتف شعره ويحثو على وجهه ويقول هلكت واهلكت فقال ما لك فقال واقعت على امرأتي
في رمضان فقال له الرسول صلعم اعتق رقبة قال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين فقال من الصوم اتيت فقال اطعم ستين

مسكينا فقال لا شئ لي فاتصدق به فسكت رسول الله صلعم ثم امر له بعرق من تمر فقال خذ هذا وتصدق به فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها يعني المدينة احوج اليه مني ومن اهل بيتي فضحك
صلعم حتى بدت انيابه وقال كله انت وعيالك قوله وقد يروى بعض الفاظ هذا الحديث مختلطا وهذا والمعنى
معنى قال الاصمعي والعرق بفتح الراء ما يصنع من الخوص كالمكتل قال عم والعرق ستون صاعا وقيل
انه ثلاثون صاعا وقال في معالم السنن خمسة عشر قوله مخيرا وذلك لانه صلعم قال للاخر اعتق رقبة او صم شهرين
متتابعين او اطعم ستين مسكينا قلنا على العكس وحجة اهل الترتيب سؤال الاعرابي فانه صلعم ذكرها واحدة واحدة
قوله فالكفارة عليها يعني على قول من لا يوجبها واما كانت عليها لقوله صلعم من افطر في نهار رمضان بالجماع فعليه
ما على المظاهر يعني من الكفارة والزوجة قد افطرت بالجماع وحجة ش والامام ح انه صلعم امر المجامع ولم يوجب
على المرأة شيئا قوله وقال احمد تكرر قلنا الوطي الثاني لم يصادف صوما لانه قد افطر بالاول قوله لكفارة
كفارة وذلك لانه افسد صوم ايام من رمضان فلزمه كفارات كما لو كان من رمضانين وحجة ح والامام ح
انه وطي بعد وطي لم يرتفع حكمه فتداخل كما لو قذف او سرق او زنا مرارا او كالتكرار في يوم قوله ولا كفارة
للجماع خلافا لح وحجتنا ان الجماع وقع في وقت افطر فيه وهتك الحرمة بعد الجماع وحجته انها تجب للزوم
الامساك فلنا ليس بصوم قوله لا تسقط وذلك لانه افطر قبل عروض العارض المبيح وحجة ح وش والطارئ بعد
وجوبها لا يسقطها وقال الامام تسقط لان صوم بعض اليوم غير صحيح واذا عرض ما يفسده بعد انعقاده
لم يكن صوما وحجة ح ان الصوم يرتبط بعضه ببعض واذا عرض المبيح انكشف ان الصوم غير مستحق الى السفر
فلا تسقط به لانه غير مبيح للافطار عنده قوله عند الندم وذلك لانه جاء وهو ينتف شعره ويحثو وجهه ولم
ينكر صلعم وما في الاحكام كما نرى

فصل يجوز الفطر لثلاثة

قوله المسافر
ذلك لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولو انشأ السفر بعد الفجر خلافا وش
حجتنا انه صلعم خرج عام الفتح فافطر بعد العصر وكما اذا مرض في بعض النهار وحجتهم انه اجتمع الحضر والسفر واذا
ليس الصوم في الحضر على الحضر كالصلوة اذا افتتحها في سفينة وهو مقيم ثم سارت السفينة فلنا لا نسلم
الاصل بل نقض قوله ويستحب الصيام العوض في السفر لصيامه صلعم في غزاة تبوك وافطر الناس وقوله صلعم فليصم
رمضان حيث ادركه فاما النفل فيكره وكذلك اذا اجهده صوم الفرض لانه صلعم مر برجل في سفر تحت
شجرة يرش عليه الماء فسال عنه فقالوا انه صائم فقال صلعم ليس من البر الصيام في السفر قوله لزمه اتمام
الصوم وذلك لانه يمكنه ان لا ينشأ وكذلك المريض اذا زال عذره قبل يفطر ولا يقال قد تبعض اليوم
في حقهما اولا عبرة احدهما واحسن الحاضر حاجة لهما الافطار ما دام سبب
الرخصة ومتى زال ارتفعت الرخصة قوله المريض وذلك لانه كما مر قوله وحل الفطر وذلك
لما فيه من دفع الضرر عن نفسه فان صام لم يجزه لكونه عاصيا بالصوم والمعصية تضاد القربة قوله
خلافا لداود والشعبي وحجتهم ظاهر الاية وهو قول اهل الظاهر [illegible] ابن سيرين انه افطر في رمضان
واعتل بوجع اصبعه فلنا السابق من الاية الى الفهم مرض يتضرر معه بالصوم لزيادة العلة او اشتدادها
والحجة على جوازه للحامل لعطشه الشيخ الكبير والحامل والمرضعة ما روي انس عن علي عليه السلام

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)